الدرس: ٧١

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: السيرة

التاريخ: السبت ٢١ شعبان المعظم ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام الدرس: ٧٠

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: السيرة

التاريخ: الثلثاء ١٠ شعبان المعظم ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى حجية السيرة العقلائية، فوصلنا الى السيرة العقلائية المستحدثة. فالمشهور أنها ليست بحجة، لأنها حيث لا تكون معاصرة لزمان حضور الائمة عليهم السلام فلا يستكشف من عدم ردعهم امضائهم لها.

و ما ينقل عن السيد الزنجانى من أنه إذا كان بامكان الشارع الردع عن تلك السير العقلائية المستحدثة ببيان عام، فحيث إن مسئولية الشارع ثابتة تجاه المجتمع الى يوم القيامة، و هم يعلمون بأنه قد يطرأ ارتكاز

عقلائی قد یشکّل خطرا علی اغراضهم، فإذا کان بامکانهم بیان رادع ولو بنحو عام عما یمکن أن یصیر ارتکازا عقلائیا علی خلاف اغراض الشارع، فمن سکوت الشارع نستکشف أنه لیس مخالفا لذلک الارتکاز العقلائی المستحدث لعصر الغیبة.

و لکن الانصاف أنه لا مثبت لکون مسئولیة الائمة علیهم السلام ثابتة تجاه مرتکزات عقلائیة لم تحدث بعد. فإذا حدثت فیرجعون الی الفقهاء و روات الاحادیث، و هم إن کان هناک عموم یوافق ذلک المرتکز أو یخالف ذلک المرتکز، فیفتون حسب ذاک العموم، و الا یرجعون الی مقتضی الاصل العملی.

فإذن لا کاشف عن حجیة الارتکازات العقلائیة المستحدثة، کما لو فرض انعقاد ارتکاز عقلائی علی اماریة المستندات الرسمیة الحکومیة & إن اورث تسجیل قاع أو سیارة باسم شخص أنه یملک ذلک القاع أو تلک السیارة فهو، والا لو کان هناک شبهة عقلائیة و احتمال عقلائی، فإن هذا المستند الرسمی مزوّر. أو لیس بمزوّر و لکنّ الجهة التی صدّرت هذا المستند تسامحت أو أخذت رشوة و نحو ذلک، فلا دلیل علی حجیة هذه المستندات الحکومیة.

نعم! من يدعى خلافها، فيكون هذا المدعى ملزما بالاثبات لأنه يدّعى ما هو خلاف ظاهر الحال على رأى السيد السيستانى و امثاله. و لكن هذا لا يعنى أن تلك المستندات الحكومية إذا شک فى مطابقتها للواقع حجة و امارة شرعية.

اضف الى ذلک أن بعض ما يدّعى من كونها حقوقا عقلائية مستحدثة، قد لا تكون حقوقا عقلائية مستحدثة و إنما هى قوانين يستحسنها الطبع العقلائى، كحق الطباعة، حق التأليف، حق الابداع، لا شاهد على أن هذه الحقوق حقوق عقلائية بمرتكز عقلائى عام. بل تنشأ من قوانين و إن كان طبع العقلائى يستحسن تلک القوانين، و لكن ترون أنه مثلا قد يعتذر عن طبع كتاب بدون تحصيل موافقة مؤلفه أو طابعه الاول، لأنه لحد الآن لم تحصل الموافقة بين الدولتين دولة ايران و دولة لبنان مثلا، فيستوردون كتاب من هناک و يطبعون فى ايران أو بالعكس، و إن كان ذاک الناشر فى لبنان متأذيا، فيعتذر بأنه لحد الآن لم تحصل موافقة بين الدولتين على قبول حق الطباعة و التأليف و نحو ذلک. أو مثلا شخص حصل على كتاب مؤلف من عالم توفى قبل قرن و طبعه، فورثة ذلک العالم إذا اشتكوا لدى المحكمة بأن هذا طبع كتاب جدنا، المحكمة لا تقبل من الورثة هذه الدعوى، لأن القانون لا يوافق على حق تاليف

لمؤلف قبل سنة كذا. فترون أن هذه ليست حقوقا عقلائية ناشئة عن مرتكز عقلائى عام، و إنما حقوق قانونية و إن كانت قوانين يستحسنها الطبع العقلائى. فحتى لو قبلنا امضاء المرتكزات العقلائية السمتحدثة نستشكل فى تطبيق ذلک على هذه الصغريات.

أو أنهم مثلا اعترفوا بحق الابداع فى بعض المجالات. شخص ابدع افرض آلة صناعية ماكينة كذا مثلا و سجّل فى الدائرة التى ترتبط بهذا المجال، فإذا شخص آخر اراد أن يصنع تلک الماكينة لابد أن يرضّى ذلک البمدع. و لكن هناک ابداعات كثيرة فى مجالات مختلفة.
مهندس ابدع خريطة لبناء، هذه الخريطة بديعة، القانون لا تقبل و أن شخصا آخر لا يسمح له أن ينبى امارة كهذه الامارة، أو أن الطبيب الذى ابدع طريقة علاج، بقية الاطباء إذا عرفوا تلک الطريقة و اعجبتهم يقومون بمعالجة المرضى بنفس تلک الطريقة و لا أحد يعترض عليه.
فترون أن هذه قوانين فى بعض المجالات، فحيث إن الطبع العقلائى يستحسنها فقد يوهم ذلک أنها حقوق عقلائية و ليست كذلک.

كان ببالنا فى بعض المرتكزات العقلائية المستحدثة التى يرى العقلاء أن مخالفتها ظلم، كان ببنالنا أن نتمسک بعمومات تحريم الظلم و تحريم الاضرار بالغير، و كنا نقول بأن قوله تعالى "إن الله يأمر بالعدل و

الاحسان و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى" ظاهر فى قضية حقيقية، وهى أن كل ما رآه العقلاء ولو فى أىّ زمان أنه ظلم فلا يجوز ارتكابه. أو أن كل ما رآه العقلاء أنه اضرار بالغير فلا يجوز ارتكابه. و إن كان منشأ دعوى العقلاء بأن هذا ظلم أو اضرار بالغير وجود ارتكاز عقلائى على ثبوت حق لهذا الشخص. فيرون أن تضييعه ظلم و اضرار فى حقه.

و لكن فى البحوث منع من ذلک منعا اكيدا، فقال فى بحث لا ضرر: حيث إن مصداقية هذا الشىء للضرر (و اضف اليه مصداقية هذا الشىء للظلم) مصداقية اعتبارية تنشأ من اعتبار حق عقلائى، فإن كان هذا الارتكاز العقلائى على ثبوت الحق الذى لأجله يرى العقلاء أن تضييعه ظلم و اضرار فى حق هذا الشخص الذى ثبت له هذا الحق فحيث إنه لا يكون معاصرا لزمان الشارع فمن أين نستكشف أن الشارع موافق لهذا الارتكاز العقلائى على ثبوت هذا الحق؟ مثلا انخفاض القيمة السوقية للعملة أو فقل التضخم الفاحش للعملة، تارة نقول كما يقول به السيد السيستانى ولو من باب الاحتياط أن اداء الف تومان مثلا بازاء الف تومان الذى كان دينا على هذا الشخص منذ خمسين سنة لا يعدّ عرفا اداءا للدين. هذا بحث آخر. و لكن إذا قلنا بأنه يعد ظلما فى حق

ذاک الدائن، قبل خمسین سنة اتلف منه الف تومان و هو کان بصدد شراء بیت فی منطقة محترمة بالف تومان، الان هذا الشخص تاب الی الله توبة نصوحا فطلّع عن جیبها الف تومان و ذهب الی یمّ ذاک الشخص و قبّل یده و قال اعذرنی أبرئ ذمتی، هاک الف تومان الذی اتلفت من عندک، فالعقلاء یرون أن هذا اضرار فی حقه و ظلم بالنسبة الیه. هنا یقول فی البحوث أن هذا ینشأ من ارتکاز عقلائی سابق، و هو أن العقلاء یرون ذاک الشخص ذا حق فی أن یعطی الیه ما یعادل قیمة الف تومان قبل خمسین سنة. و من أین نستکشف أن الشارع امضی هذا الارتکاز المستحدث؟

بل ذکر: أنه حتی لو کان هناک اطلاق فی دلیل تحریم الظلم أو تحریم الاضرار بالغیر فحیث إن دعوی اطلاق هذه الخطابات للارتکازات العقلائیة المستحدثة یجعل الشارع تابعا للعقلاء، فلابد أن نقید تلک الاطلاقات، لأنه لا یمکن أن یکون الشارع تابعا لاهواء العقلاء و امیالهم، بل لابد أن یکون العقلاء تابعین للشارع.

هذا الکلام قابل للجواب. أیّ اشکال فی صدور بیان من الشارع یجعل الارتکاز العقلائی لکون شیء مصداقا للظلم أو مصداقا للاضرار بالغیر حجة علی نظر الشارع ما لم یثبت الخلاف؟ فیکون نظر العقلاء حجة و

امارة أو اصلا شرعيا يرجع اليه عند الشک فی موافقة الشارع لارتکاز العقلاء أو مخالفته له. هذا لا يجعل الشارع تابعا للعقلاء. فنحن لا نستبعد فی أن يتمسک بعمومات تحريم الظلم أو تحريم الاضرار بالغير ولو فی الارتکاز العقلائی المستحدث العام بين العقلاء، إذا رأو أن شيئا ظلم فنقبل أنه يحرم من باب تحريم الظلم.

شخص ذهب و اشتری ارض موات، هذا يذهب يحيی تلک الارض الموات. أو يذهب الی بلد غير اسلامی (حتی نتخلص من مشکلة مجهول المالک) و يسحب من حساب انسان محترم (مو کافر حربی) کل رصيد فی حسابه، و بعد ذلک يقول: ضمن &الاموال لم يکن اموال ذاک المسلم خب، أنا انوی استنقاذ تلک الاموال. هذا ظلم. و إذا کان شیء ظلم حدوثا و بقاءا و أنت ارتکبته فلابد أن تخلص روحک من الظلم بقاءا بأن ترجّع المال اليه، و هذا نتيجته الضمان. أنت إذا سجّلت تلک الارض الموات باسمک أو سجّلت شيئا آخر باسمک، لأن السيد السيستانی فی الارض الموات يقول الارض الموات من الانفال و امرها بيد الحاکم الشرعی و الحاکم الشرعی لا يجوّز احياء الارض الموات علی خلاف القانون. هذا رأی السيد السيستانی، و الا السيد الخوئی لا يقبل ذلک و يقول الشارع اجاز فی احياء الارض

الموات لكل مؤمن الى يوم القيامة. و هذه الارض الموات بامكانک تحييها و تملكها ولو على خلاف القانون. السيد السيستانى ما يقبل، يقول الارض الموات من الانفال. و لكن اذا مثلنا بمثال آخر لا تكون من الانفال، مثل الصيد، صيد البرى أو بحرى على خلاف القانون. خب السيد لا يمنع وضعا من ملكية الصيد على خلاف القانون. افرض أن السيد لا يسمح لمخالفة القانون من أى باب، إما لمصلحة فيحتاط وجوبا أو ما شابه ذلک، لكن إذا على خلاف القانون شخص يذهب و يصيد من البحر أو البر على خلاف القانون يملكه. افرض أن شخصا آخر حصّل الموافقة من الحكومة للصيد فى منطقة بحرية أو برّية، شخص آخر يجىء و يقول: هذا الاتفاق الحكومى ليس موضوعا لاثر شرعى. أنا اسبقه و اذهب الى ذاک المكان و اصيد كل ما فى تلک المنطقة فى ليلة واحدة، و يوم السبت يجىء يرى كل شىء لا يكون. قد يقال بأن هذا ظلم عرفى و اضرار عرفى. و أنا لا استبعد أن يكون إذا صدق عليه ظلم عرفا ولو بارتكاز عقلائى مستحدث فهذا يكون حراما حدوثا و بقاءا. لماذا اقول حدوثا و بقاءا؟ لأنه إذا كان حرام حدوثا فشخص يقول خب حدث هذا الحرام من عندى بعد، اتوب الى الله.

يقال له لا، و حرام عليک بقاءا، فلابد أن تتخلص من بقاء هذا الظلم بارجاع تلک الاموال الى ذاک الشخص.

هذا تمام الكلام فى بحث السيرة.

و يقع الكلام بعد ذلک فى الامارة الاولى التى وقع البحث عن حجيتها، و هى الظهورات. و يقع الكلام فى مقامين:

المقام الاول: الظهورات بشكل عام، هل هى حجة مطلقا أم حجيتها مشروطة بافادة الوثوق أو بعدم الظن بالخلاف كما يقول به الشيخ الوحيد دام ظله.

و المقام الثانى: البحث عن حجية الظهورات فى القرآن الكريم حيث منع منها المشهور من الاخباريين.

فإن شاء الله نبدأ من الليلة القادمة فى البحث عن حجية الظهورات.

والحمد لله رب العالمين.